بسم الله الرحمن الرحيم

مادة التعارض والترجيح . د. أحمد علي المقرمي

المحاضرة . 2

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى ، وانت المستعان، وبك الثقة ، وعليك التكلان

"لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم"

" رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي"

" اللهم لاسهل إلا ماجعلته سهلا، وأنت تجعل الحزْن إذا شئت سهلا"

أيها الأحبة الكرام البررة ، لقد وعدناكم باستمرار هذه المحاضرات، وهذه الدروس، بمشيئة الله تعالى، من كل أسبوع، في هذا الوقت، سنتكلم فيه عن التعارض والترجيح.

تكلمنا في الماحضرة السابقة على أنه إن حصل تعارض بين الأدلة فإن للفقهاء في ذلك طرق :

1. الطريقة الأولى الجمع
2. ثم الترجيح
3. ثم الطريقة الثالثة هي النسخ
4. ثم التوقف

هذا مذهب الجمهور العلماء، تكلما في ذلك فإن الادلة إذا تعارضت وجب على المجتهد أن ينظر فيها، وهو أهل للإجتهاد ، في كيفية التعامل مع تلك الأدلة،

لكن، ماهي الأدلة التي يمكن أن تتعارض ثم يحصل مع ذلك الترجيح ؟

درستم في أصول الفقه أن أصول الفقه هي :معرفة الأدلة الاجمالية وكيفية الاستدلال منها وحال المجتهد، وحال المستفيد، ماهي الأدلة ؟ تكلمنا وقلنا :

قلنا الأدلة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ماهي الأدلة .؟

ثم منها يظهر معنا في كيفية استخدام هذا النص

1. إما بالمطابقة إمابالنص
2. . أو بمفهوم بالموافقة
3. . أوبمفهوم المخالفة

والخلاف بالمفهوم

ثم الأدلة الاجمالية، والأدلة التي حصل فيها شبة اتفاق التي حصل فيها الاتفاق عدا الظاهرية :

فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس

1. الكتاب / هو كلام الله سبحانه وتعالى المعجز المنزل على قلب نبينا مُحَّد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، للهداية والاعجاز والمتعبد بتلاوته، وهو القرآن هو المصحف بين ايدينا

قال الفقهاء أن منه مايقارب، خمسئة آية هي أدلة الأحكام وهذا .كما قال الفقهاء . على جهة التطابق، ولكن القرآن كله بمفهومه، والالتزام، فكله يدل على الأحكام.

ـ أما السنة النبوية فتختلف باعتبارها على قسمين / من جهة وصولها إلينا / .

1. بالتواتر

2. أو بالآحاد

لاخلاف أن التواتر حجة، ولكن الخلاف ضئيل بالآحاد منها:

وأيضا تنقسم إلى:

1. مسند

2. مرسل

ولاخلاف في المسند أنه حجة، إن ثبت عن الرسول ﷺ، والخلاف في المرسل، وجمهور الفقهاء على أنه حجة، إلا السادة الشافعية لايعتبرون أن المرسل ليس بحجة.

القسم الثالث من الأدلة هو الإجماع/ وينقسم إلى

1. صريح

2. غير صريح

والإجماع هو كما عرفه اتفاق مجتهدي الأمة، على مسألة من المسائل صراحة أو فعلاً :

منه الصريح ومنه السكوت

ثم قسموا إلى اجماع الصحابة واجماع ومجتهدي الامة

لا داعي للتفصيل في هذه الأدلة، لأنكم ستدرسونها تفصيلا، بمشيئة الله تعالى في مادة الأصول

القسم الثالث من الأدلة هو القياس ، وهو إما أن يكون :

1. قياس علة

2. أو شَبَه أو دلالة

وأيضا فيه خلاف القياس ، الجمهور على أن القياس دليل، ولكن الظاهرية لديهم أن القياس ليس بدليل، وفي الأمر تفصيل:

استدلوا من الآية القرآنية " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول"

قالوا أطيعوا الله أي خذوا كل ما أتى في القرآن

والرسول :خذوا كل ماجاء في السنة

وأولي الأمر منكم أي إن اجمع فقهاء الأمة على أمر لايوجد في الكتاب ولا في السنة ـأي إن أجمع العلماء المجتهدون على نص ما فخذوا بما رأوه

فإن تنازعتم في شيء فردوه أي قيسوا فيه الأشباه والنظائر ، وردوه إلى الكتاب والسنة من قياس الشبيه بالشبيه، والأشباه بالنظائر

. بعد ذلك هناك أصول مختلف فيها ولاشك بين علماء الأصول ، منها:

1. الاستحسان ومن المشهور في ذلك أن الأحناف أخذوا فيه وتوسعوا فيه.

2. والاستصحاب هو حكم ثبوت أمر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول ، وقال به أيضا قوم

3. . "شرع من قبلنا هل هو شرع لنا" هذا أيضا أصل من أصول الفقه أخذ به بعض العلماء:
الصواب عند الشافعية ليس شرع من قبلنا شرع لنا، وبعضهم قال نعم هو شرع لنا مالم يأت في شرعنا مايخالف في ذلك.

3 ـ أيضًا المصالح المرسلة قال به بعضهم، ولم يقل به الشافعية ولا الاحناف ، وتوسعوا بالمصالح المرسلة وهي منسوبة للمالكية، وخصوصا، و قال به بعض العلماء ببعض الفروع.

ـ 4 ـ القول بأقل ما قيل، هذا أصل أيضا أو أقل ماينطبق عليه الإسم قال بعض أهل العلم؛

مثال: دية اليهودي بعضهم قال ديته مثل دية المسلم، وبعضهم قال هو النصف، وبعضهم الثلث

أقل ما قيل الثلث ، و قالوا هذا اجماع بين الفقهاء ويبقى الخلاف بعد ذلك بين بالنصف وبالكل، أما بالنسبة للثلث فهو اجماع وقد أخذ به الشافعية.

5. أيضا التمسك بالأصل عند عدم الدليل

أخذ بعض الفقهاء وسدوا الذريعة ، والشافعية ولم يأخذ به الشافعية .

6. أيضا العرف وهو عام أو خاص وقد تكلمنا عنه

7. الاستقراء

8. قول الصحابي بعضهم قال بأنه حجة وإن كان الشافعية والأحناف لايقولون أنه حجة.

9. الالهام : اذا ألهم أحدهم هل هو حجة، بعضهم قال، والصواب ليس بحجة .. إلخ من تلك الأدلة تدرسونها في أصول الفقه.

هذه الأدلة ان تعارضت

ماهو التعارض ابتداءً ؟

التعارض لغة هو التمانع والتدافع والتنافر، أي تفاعل يدل على المشاكسة والممانعة، والمشاركة بين اثنين وأكثر. ومنه تعارض البينات لأن كل واحدة من البينتين تعارض الأخرى وتمنع نفوذها وتعارض الشيئان تقابلا . ومنه عارضته بمثل ماصنع إذا أثبت بمثل مايأتي.

وتأتي مادة حرف العين والراء والضاد للظهور والبدو وحصول الشيء بعد عدمه، وتأتي للمقابلة والمساواة والمماثلة أيضًا.

وتعود كل هذه المعاني للظهور كما في القاموس

وقالوا أن حقيقته من التعارض هو تفاعل من العرض بضم العين ، وهو الناحية والجهة ،كأن الكلام كان آتيا مستطيلا فقطعه في المنتصف و أتاه عرضا. والتعارض التفاعل عرض يعرض بكسر الراء كأن كل واحد من النصين اعترض الآخر لما خالفه ووجدت مخالفة بين الدليلين.

التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر. وقيل هو كون أحد الدليلين بحيث يقتضي ثبوت أمر والآخر يقتضي الانتفاع، وكان ذلك في محل واحد، في زمن واحد ، سواء تساويا بالقوة أو زاد أحدهما على الآخر هذا كله لغة.

. في الاصطلاح / التقابل بين دليلين أو أكثر بحيث يتنافى مدلولهما مثل أن يدل أحدهما على الجواز ، والآخر يدل على المنع

. الترجيح / لغة: تفضيل الشيء وتقويته ،وتقول رجح الميزان ان ثقلت كفته بالموزون

وقيل هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل.

وقيل هو تقوية إحدى الأمارتين لدليل

وقيل هو اثبات مرتبة في احد الدليلين على الآخر.

وقيل هو زيادة وضوح في أحد الدليليلن

من تعاريفه: هو تغليب بعض الأمارات على بعضها البعض ، على سبيل الظن

قال الشوكاني في (إرشاد الفحول)

أما الترجيح فهو: اثبات الفضل، في إحدى الجانبين المتقابلين أو جعل الشيء راجحا.

. هو اقتران الأمارة بما تقوي بها على معارضها.

. أي تكون في جانب الدليل ليتقوى به على جانب ماعارضه

قال في المحصول الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ليعمل بالراجح.ليقوى هذا الجانب فيعمل به ويطرح الآخر وإنما قلنا طرفين ، لأنه لا يصلح الترجيح في طرف واحد أو وأمر واحد

أما إن لم يتكامل كونهما طرفين أو انفرد كل واحد منهما فإنه لايصح الترجيح في هذه المسألة

قال الشوكاني ﷺ ينقل عن الإمام الزركشي في (والقصد فيه تصحيح الصحيح، وابطال الباطل)

وينقل عن الإمام الزركشي في البحر :" اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسعة"

وهنا لنا وقفة، كيلا تأخذ التعاريف ..

تخيلوا لو أن كل الأدلة الشرعية قاطعة ، كيف سنتعبد الله تعالى في أثناء الضيق والحرج؟

أمثلة/ في مسألة الميراث أو التركة .. هل يختلف اثنان ، أنه إذا مات احدهم وله بنت، بأن لها النصف؟ لا يختلف قطعاً.. لماذا؟

لأن النصوص قاطعة وهذه النصوص لم يختلف فيها العلماء

هل يعجز الله جل وعلا . حاشاه . ان يجعل النصوص الشرعية كلها لاتدل إلا على معنى واحد ؟

مثل قوله تعالى : " فلها النصف،فلها الربع ... إلخ ." الله ليس عاجزًا عن ذلك.

إذن الله قصد الله تعالى ابتداءً بأن جعل غالبية النصوص الشرعية بأن تكون نصوص ظنية وليست قطعية، قصدًا للتوسعة. نادر ما اتفق الفقهاء عليه (فلها النصف، له الربع) ، لكن غاالب

النصوص الشرعية فإن القرآن والسنة يحتمل كذا ويحتمل كذا.. أي حمالة أوجه سواء في القرآن والسنة،

إذن أراد الله ابتداءً بأن يكون هناك خلاف في المسائل الفقهية، وذلك للتوسعة على العبيد، ولايرى الخلاف الفقيه والمجتهد إلا توسعة، أما الجاهل فيراها ضيق، ويتمنى لو أن الله أنزل قولًا واحدا وبدون خلاف.

إذن:

1. النصوص القرآنية حمالة وليست قطعية بل ظنية(يحتمل كذا ويحتمل كذا)

2 هل مستوى عقول وفقه الفقهاء المجتهدين على مرتبة ووتيرة واحدة ؟ هل أحمد مثل مالك، مثل أحمد؟ متفاوتون درجات ... كل يختلف عن الآخر

ـ لو أن الله أراد أن يجعل فهم المجتهدين فهما واحدًا، هل يعجزه شيء؟ هل يعجز أن يجعل رأي الفقهاء واحد؟

لايعجز ، إذن قصد الله تفاوت الفهوم، وتفاوت العقول، وجود هذا الخلاف.

3 . هل مصلحة هذا مثل مصلحة هذا؟ لا مصالحهم مختلفة.

كان الله قادر على جعل مصالحهم متساوية ، ولكن الله قصد وجود الخلاف والاختلاف

إذن:

نستطيع أن نجزم بأن الله قصد ابتداء وجود الخلاف والاختلاف.

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118

إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

(119

. النصوص الشرعية إذن الغالب فيها أنها ظنية ، فلابد إذن من الاختلاف

إذن مع من الحق؟ وجد الاختلاف ، إذن الحق مع من؟

إذا أخذ هذا بالنص، و هذا أخذ بنص آخر ، فأين الحق

سؤال آخر : هل يتعدد الحق؟ هل يمكن أن يتعدد الحق

أخالف الشافعية هنا و أقول . رغم أني شافعي . الحق يتعدد، الجمهور والشافعية على أن الحق واحد

والآخر مخطئ ، ولكنه معفو عنه، فهو لاجتهاده ، وبذله الجهد يعفى عنه، ولكنه مخطئ

الدليل/ قول الرسول ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اخطأ فله أجر واحد.)

هذه مقدمات لابد منها

الرأي الآخر يقول: لم حصرتم الرأي في بوتقة واحدة؟ وجعلتم الحق واحد وأنه لايتعدد ومن أين أتيتم بهذا؟

نقول له قال الرسول ﷺ إذا اجتهد الحاكم ... إلخ وسماه أخطأ

هو يجيب: هذا لاخلاف فيه، ان اجتهد الحاكم في الحكم بين طرفين فلابد أن الحق مع أحدهما ، ولكني أقول لك قد يكون الحق متعدد .. كيف؟

يقول : مثال حين قال الرسول ﷺ للصحابة :" لايصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)

انتبه ، انت في مادة تعارض وترجيح يجب أن تكونوا أصوليين، وتتعاملوا مع النصوص بأريحية: انتبه:

قول الرسول ﷺ ، مشوا جميعا، وجاء وقت المغرب ، والشمس ستغيب، ومعنا نصان

ولكن نتكلم عن الآدلة الشرعية، قد تكون متعددة، وقد يكون الحق متعدد

كيف؟ قال مثال الرسول عليه الصلاة والسلام، " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لايصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"

مشوا جميعا، وجاء وقت المغرب، الآن الشمس ستغيب ومعنا نصان:

1. "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" وقّت الشارع بأن الصلاة من وقت كذا إلى وقت كذا ، وإن لم تؤد يخرج وقتها.

2. النص أن صلاة العصر لايمكن أن تكون إلا في بني قريظة

كيف نجمع بينهما؟ الآن بدأ الترجيح

لابد من الترجيح:

أحد الصحابة قال لابد عندي أن نصلي ببني قريظة، لاشك أن" الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" ولكن الآن معنا نص آخر يقول: " استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم " يدعونا الرسول إلى شيء وهو من الحياة، ويبين لنا أن الصلاة وهي علينا كتابا موقوتا. ويقول لنا الرسول وهو يعلم أننا لن نصل المدينة إلا بعد غروب الشمس لأنهم كانوا في الخندق وهو قد سكن المدينة، فإذن سنأخذ بالقول الظاهر من النص، ولو فات الوقت، ولو سألني الله يوم الحساب، فسأجيب بأن الرسول قد أمرني بهذا : لاتصلوا إلا في بني قريظة، ومعي قوله تعالى : استجيبوا ...

أليس معهم الحق؟

. القول الآخر قالوا لا إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.) أي مؤقتا ولايجوز لنا أن نخرج الصلاة عن وقتها، ولايمكن أن يكون هناك نص من الشارع يعارض قول الله تعالى أبدأ، ولابد أن

هناك تكامل، ولابد أن هناك شيء يخصصه، وقوله عليه الصلاة والسلام أن نصلي في بني قريظة يريد منا أن نسرع ، ومن أسرع ووصل فليصل في بني قريظة، ومن خشي أن تفوته فلا يتهاون بها.

فأخذوا من النص معنى يخصصه. أي الفريقين على حق؟ هل نستطيع أن نقول أحدهما على خطأ؟

إذن الحق قد يتعدد

. القاعدة إذا أردت أن تعارض وتناقش :

الشافعي يقول : " رأيي صواب ويحتمل الخطأ "

لايمكن للانسان أن يحاور خصما وهو يقول له : أنا محق وأنت على خطأ

بل يجب أن نبدأ الحوار والمناظرة بأني قد أكون مخطئا أو تكون أنت مخطئا، إذن لم تضع حاجزا بينك وبين الطرف الآخر ، فهنا قد يتقبل منك أكثر.

. قد لايقبل رغم ذلك الطرف الآخر هذه الطريقة فلا يقبل النقاش، حين أقول له قد أكون مخطئا وقد تكون أنت مخطئأ.. من الممكن أن يجيب ويقول نعم قد تكون أنت مخطئا ، أما أنا فلا ..فكيف نتناظر؟

. هناك قاعدة أوسع : (قل لاتسألون عما أجرمنا، ولانسأل عما كنتم تعملون)

إذن ، نقول له أنت على صواب، وأنا على خطأ ، تعال وأقنعني بأدلتك ، حتى أقتنع.

هذه مقدمة كي نبين هل الحق أو الصواب واحد أم متعدد؟

هذه أدلة كي نقتنع بأن الحق قد تتعدد، فلاتقل لي الراجح كذا.. ولاتلزمني بوجهة نظرك وتمنع الاجتهاد . سبل السلام كثيرة والشر معروف

وشيخنا د/ المقرمي من وجهة نظره الترجيح في المسائل الفقهية، حين تدريس الفقه المقارن نوع خطأ . ممن يرى الترجيح ، كنت أقول لهم لاينبغي للفقيه أن يرجح، ولعل الله عاقني بأن أوكلوا لي مادة التعارض والترجيح، وكأن الجامعة تقول لي أظهر الترجيح وبينه .

لفقهاؤنا كانوا يقولون: إن انت رجحت ، فقد منعت الطلاب من التفكير

من آداب طالب العلم أن تعتقد بشيخك أنه أعلم أهل الأرض، فإن اعتقدت خلاف ذلك فلن تأخذ منه" وهذا من أقوال النووي، و الشيخ العثيمين قد أقر هذه القاعدة رغم أنه يعارض في أحايين كثيرة إن لم يتفق مع الفكرة. قال نعم، لأنه يجب أن تظن بأن شيخك أعلم أهل الأرض، وإلا فلن تأخذ من عنده، لأنك بجلوسك على يديه تقر وتعترف بجهلك،وتسلم بأن العالم هو أعلم منك فيعطيك عصارة ولن يشح بل يسح بقريحته عليكم ويجود بما لديه

إياك إياك أن تقول الراجح عندي كذا، لأنك بذلك أغلقت عليهم منافذ التفكير سيقول تطبيقا لآداب طالب العلم (قال شيخي)

وبعد أن يصير عالما مثله لابد أن ينازعه، وانظر إلى الإمام الشافعي كيف كان مع الإمام مالك

أتى إلى المدينة وهو عالم فذ، أخذ علم الفقه والحديث من مكة، أمره شيخه أن يفني. أتى وهو مجتهد وقد أمرة شيخه بأن يفتي، ولكنه أتى الإمام مالك وهو طالب، فكان يرى لايرى هناك أصح من كتاب الإمام مالك على وجه الأرض ولاتحت السماء. فإن سئل لايجيب بل يقول : قال الأستاذ، النجم مالك. لايخالفه إطلاقا/ ولكن لما تعلم واجتهد ولكن لما مات مالك، وقدم لمصر ، وجد الناس تكاد تعبد مالك وتستقي بقلنسوة مالك، بدأ يفتش في الموطأ ومذهب مالك فقال، وجدته يقول بالفرع ويترك الأصل ويترك الفرع ويقول بالأصل وأتى عليهم من القواعد. حتى صار يقول الأشهب : اللهم أمت الشافعي ، فقالو له لم ؟ قال لأنه لو بقي على قيد الحياة لأتى على مذهب الإمام مالك و ألف كتابا أسماه (خلاف مالك) وقد خالف مالك في أمور كثيرة.

لابد أن تكون كالميت أمام العالم " حتى تستستطيع الإفادة منه.

" الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه" حين يسلم زمام العقل والفهم،للإمام الشيخ ، فخلال سنتين أو خمس سنوات ييصير إماما مجتهدًا، ويبدأ بعد أن يرشح للإجتهاد ، ويبدأ بمخالفته وهذا لايكون إلا بعد موته، أو بإذن منه.

ثم بعد ذلك

لايسمح أحد بالتفوق عليه إلا اثنان:

1. الأب لابنه

2. الشيخ يسمح للطالب لأنه يرى أنه حصيلة تعبه

الخلاصة/هل الحق يتعدد؟ رغم أن الشافعي يقول بأن الحق واحد، ولكني أرى أن الحق يتعدد.

هم يقولون أن الحق واحد في حقيقة الأمر ، أما في الظن فيمكن أن يتعدد بخلاف ظن المجتهد، فقد يكون هناك أربع أئمة ، دليلهم واحد وكل واحد منهم قد أخذ بجهة من الدليل، فالله جعل التفاوت في الفهوم عند الفقهاء تيسيرا على العباد.

والله لو أن الحق لايمكن أن يكون إلا واحدا، ولو أن الله قد جعل ماوصل إلينا من التراث شيئا

فلها النصف ، فلها الربع، فلها السدس .. انتهى الكلام كل شيء واضح ولاتعارض

إذن لماذا الدليل ؟ لماذا الأدلة ؟ لماذا الاجتهادات، لهذا كما قلت لكم / لابد من معرفة التعارض والترجيح/

قال الزركشي : " إن الأدلة القطعية الله قد جعل الأدلة ظنية قصدا للتوسع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه"

لو أن الدليل قاطع فلايجوز لك مخالفته ، فأنت على باطل، فإذا ثبت أن المعتبر في الأدلة في الأدلة الظنية ، قد تتعارض في الظاهر، العلماء لايسلّمون بأن التعارض بحقيقة الأمر، مستحيل أن يقول الله يجوز و لايجوز ، يحرم ، حلال، قالوا التعارض ليس في حقيقة الأمر، بل هو بحسب الظاهر فقطأو بحسب جلائها وخفائها من قوة إعمال المجتهد ماتوصل إليه بصحيح النظر مما اجتهد فيه لفهم هذا النص.

وبناء على ذلك وجب الترجيح ، لم؟ للعمل بالأقوى، لأن البينتين او الدليلان إن تعارضا إما أن

1. نتركهما او 2. نعمل بالمرجوح ولم يقل بهذا أحد

3. أو نعمل بالراجح وهو المتعين ، لذلك قيل بتعريفه اصطلاحًا:

تقابل الدليلين على سبيل الممانعة

إذن الترجيح لغة هو جعل الشيء راجحا

وفي الاصطلاح اقتران الأمارة بما يتقوى بها على معارضها

قال الأصوليون لما كان لا تعارض بين القطعيين، ولا بين قطعي وظني، تعين أن يكون بين أمارتين ولا يمكن أن نقدم أحداهما على الأخرى، إلا إذا اقترن بإحدى الأمارتين ماتتقوى به على معارضها، وهذا الاقتران هو الذي نسميه الترجيح، اصطلاحاً

اذن اصطلاحا هو أن نعمل بأمارة نقويها بالجانب الآخر

بعض العلماء يقول لايوجد ترجيح أصلا ، يقولون تخيير، تخير واعمل

وهذا ضعيف، لابد من الترجيح، لم؟ لتصل لكي يأخذ من بعدك ماوصلت له من فهم

ولكن، هل الترجيح هذا هكذا على عواهنه؟ لابد له من شروط للترجيح أهمها :

1. التساوي في الثبوت : بين الأدلة لاتعارض بين الكتاب و خبر الواحد إلا من حيث الدلالة

2. التساووي في الثوة : لاتعارض بين المتواتر والآحاد يقدم المتواتر بالاتفاق كما ذكر امام الحرمين

3. اتفاقهما في الحكم، اتحاد الموقف، في المحل، والجهة، مثلا فلاتعارض بين النهي عن البيع يوم السبت و الأمر بالصلاة يوم الجمعة ،مسألتان مستقلتان.

قال إمام الحرمين : وهو أبي المعالي الجويني ، قال إن حصل تعارض بين الكتاب والسنة أيهما يقدم:

1. المذهب الأول ، الكتاب يقدم على السنة ، والسنة تقدم على الإجماع، والإجماع يقدم على القياس. وهكذا لابد من الترتيب

الدليل قصة حين أرسل رسول الله صلى الله عليه سلم حين أرسل معاذ لليمن وسأله كيف تحكم بينهم ثم أثنى عليه. " ليهنأك العلم ... تتمة الحديث"

2. القول الثاني : قال آخرون لا إن ورد في الكتاب شيء وعارضته السنة ، فنأخذ بالسنة، لأنها مبينة ولأنها مفسرة ولابد أن نتبعها لأن الرسول يعلم ويفهم المقصود والمراد من شرع الله...

3 . القول الثالث يكون التعارض و لابد من الترجيح وهو الصحيح وهو قول إمام الحرمين ، واحتج عليه بعد ذلك

وقال لانقصد أنه المفسرة للكتاب، ولكن إن يحصل مايتبادر لذهن المجتهد أن هناك تعارض ، لابد حينها من الترجيح.

التعارض بين الأدلة التي بين أيدينا قد تكون :

1. بين الكتاب والكتاب

2. بين السنة والكتاب

3. بين الكتاب و الاجماع

4. بين الكتاب والقياس

ثم قد يحصل بين

5. السنة والسنة

6. السنة والإجماع

7.. السنة والقياس .

أو بين

8. الاجماع والاجماع

9. والاجماع والقياس

ثم قد يحصل

10. اختلاف والتعارض بين القياسين

إذن عشرة طرق حصول التعارض فيها بين الأربع الأدلة، سنأتي عليها بالتفصيل ..

طرق الترجيح ، وكيفية تقديم الترجيح، وأنواع الترجيح ، وصفاته.. سيكون بإذن الله في الدرس القادم

نفعنا الله وإياكم بما نقول ونسمع، ورزقنا وإياكم درجة الإجتهاد.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللهم لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك انت العليم الحكيم.

انتهت بفضل الله ومنته، تفريغ المحاضرة الثانية من محاضرات التعارض والترجيح/ أستاذ المادة د/ أحمد علي المقرمي، حفظه الله

تفريغ المحاضرة : رود حجار.
